حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة المشرفة

د . عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين
بالرياض

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا ا لله الذي تساءلون به والأرحام إن ا لله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) .

﴿ ياأيها الذين أمنوا اتقوا ا لله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع ا لله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ (٣) .

أما بعد : فإن نعم ا لله على خلقه كثيرة لاتحصى ، قال ا لله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة ا لله لاتحصوها ﴾ (٤) ، ومن أعظم نعم ا لله على عباده ماأكرمهم به من تفضيله لبعض الأماكن ، ومضاعفته الحسنات بها . ومن هذه الأماكن الفاضلة : البلد الحرام (مكة المكرمة) حرسها ا لله تعالى فهي أم القرى كما أخبر ا لله تعالى عنها (٥) ،

---

(١) ـ سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) ـ سورة النساء (١) .

(٣) ـ سورة الأحزاب (٧٠،٧١) .

(٤) ـ سورة إبراهيم (٣٤) .

(٥) ـ قال ا لله تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ الشورى (٧)

فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها ، وليس لها في القرى عديل (١) ، وهي أفضل البقاع (٢) وأشرفها وأحبها إلى الله تعالى ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ـ زاد المعاد ١/ ٥٠ . وقال ابن كثير تفسيره ٧ / ١٩٧ : ((سميت مكة أم القرى لأنها أشرف من سائر البلاد ، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها)) وينظر إعلام الساجد ص ٨٣ ـ ٧٨ والعقد الثمين ١/ ٣٥ ، ٣٦ ، وينظر تحفة الراكع للجراعي ٦٦ ـ ٧١ ، وقد ذكر لمكة ٦١ اسماً والإيضاح للنووي مع حاشية للهيتمي ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ وقد ذكر الجراعي والنووي أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، كما في أسماء الله وأسماء نبيه صلى الله عليه وسلم ، وينظر رحلة الصديق لحسن خان ص ١١ ـ ١٤ .

(٢) ـ ذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى ٧ / ٢٧٩ ـ ٢٩٠ أن هذا هو قول الجمهور ، وذكر أدلتهم ، وأجاب عن قول من رأى تفضيل المدينة النبوية عليها .

وذكر الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، و ٦ / ١٧ ـ ٣٦ ، وفي الاستذكار ٧ / ٢٢٥ ـ ٢٣٢ الخلاف في هذه المسألة وأشار إلى أدلة الفريقين ، ورجح قول الجمهور وذكر أن من قال : إنه ليس على وجه الأرض بعد مكة أفضل من المدينة فقد استعمل جميع الأحاديث الواردة في فضلهما وذكر أن حديث عبدالله بن عدي قاطع في موضع الخلاف . وذكر أن عمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وجابر بن عبدالله وابن عمر يفضلون مكة ومسجدها ثم قال : ((وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم)) .

وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية١٤/١ ،٢٠١، ٢٠٢و١٧/٦٠، ٢٧/٦٠، ٢٧/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٠٧،والروايتين ١/٣٠٧، ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٢، ٢٤٣، ٧/١٧٩ ، والبداية والنهاية ٣/٢٠٣، وشرح مسلم للنووي ٩/١٦٣-١٦٦، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشيته للهيتمي ص ٣٩١ ـ ٣٩٦ ، وإعلام الساجد ص ١٦٨ ـ ١٩٣ ، وتحفة الراكع والساجد ص١١٦-١١٨، وبدائع الفوائد ٣/ ١٣٥، ١٣٦ وشفاء الغرام ١/٧٤-٨٣ وفتح الباري ٣/٦٧، ٦٨، ٤/٨٨ ، وإرشاد الساري ٢/٣٤٥، وعمدة القاري ١٠/ ٢٣٥ ،والإنصاف : آخر المجلد الثالث ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ونيل الأوطار ٥/ ٩٨ ـ ١٠٠ ورد=

أنه قال لمكة وهو واقف على راحلته بالحزورة (١) ((وا لله أنك لخير أرض ا لله ، وأحب أرض ا لله إلى ا لله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)) (٢) .

= المختار : آخر كتاب الحج ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، ورحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان ص٨١، ٨٢ .

(١) ـ قال الحموي في معجم البلدان ٢/٢٥٥: ((حزورة بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو ، وراء ، وهاء ، وهو في اللغة الرابية الصغيرة ، وجمعها حزاور ، وقال الدار قطني : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو ، وهو تصحيف ، وكانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه)) . وينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٣٨ ، ومعجم ماستعجم للبكري ١/ ٤٤٤ ، ومراصد الاطلاع للبغدادي ١/٤٠٠ ، وشفاء الغرام للفاسي ١/٧٥، ٧٦ .

(٢) ـ رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٥ ، والدارمي في سننه في السير باب إخراج النبي صلى ا لله عليه وسلم من مكة ٢/٣١١، حديث (٢٥١٠) ، والترمذي في المناقب في فضل مكة ٥/٧٢٢ ، حديث (٣٩٢٥) وابن ماجه في المناسك باب فضل مكة ، ٢/١٠٣٧ ، حديث (٣١٠٨) ، والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ٥/٣١٦ ، حديث (٦٦٤٠) ـ وابن حبان في صحيحه (الإحسان كتاب الحج باب فضل مكة ٩/٢٢، حديث ٣٧٠٨ والحاكم ٣ / ٧ ، ٤٣١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، و٦ / ٣٢ ، ٣٣ ، والبيهقي في دلائل النبّوة ٢/٥١٧،٥١٨، وابن حزم في المحلى في آخر كتاب الحج ٧/٢٨٩ والفاسي في شفاء الغرام ١/٧٥،٧٧ من طرق عن الزهري أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عبدا لله بن عدي بن الحمراء قال : رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول : .... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين . وقال ابن عبدالبر : ((هذا من أصح الآثار عن النبي صلى ا لله عليه وسلم)) وصححه أيضاً ابن حزم في الموضع السابق ، والحافظ في الفتح ٢ / ٦٧ ، والبكري في معجم ماستعجم ١ / ٤٤٤ ، والشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على المشكاة ٢/ ٨٣٢ ، والأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ، وجزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ٢٧ / ٣٦ ، وقال الشيخ مقبل الوداعي في=

وقد أقسم الله تعالى بهذا البلد الحرام في موضعين من كتابه العزيز ، قال تعالى

= تعليقه على الإلزامات للدار قطني ص ١٠٤ : ((قلت : والحديث على شرط الشيخين)) . ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ١٧٧ ، حديث (٤٩١) ، والدار قطني كما في معجم مااستعجم ١ / ٤٤٤ ، والفاسي في شفاء الغرام ١ / ٧٤ من الطريقين عن الزهري به بلفظ : ((والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلي ، ولولا أني أخرجت منك ماخرجت)) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيخين . وذكره الدار قطني في الإلزامات ص ١٠٤ من الأحاديث التي أغفل تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما مع أنها على شرطهما .

وراه الترمذي في الموضع السابق ، حديث (٣٩٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) الموضع السابق ، حديث (٣٧٠٩) والطبراني في الكبير ١٠ / ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، حديث (١٠٦٢٤، ١٠٦٣٢) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٣٣ من طريقين عن فضيل بن سليمان ، حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل ، عن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : ((مأأطيبك من بلدة وأحبك إلي ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ماسكنت غيرك)) . وإسناده محتمل للتحسين ، فضيل بن سليمان ((صدوق ، له خطأ كثير)) كما في التقريب وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح هذا الإسناد الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على المشكاة ٢ / ٨٣٢ . ٢ / ٦٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك في المناسك ٤ / ٤٨٦ من طريق زهير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ورواه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٣٣ من طريق عطاء عن ابن عباس . وقد صحح هذا الحديث أيضاً البغوي في مصابيح السنة ٢ / ٢٩٥ .

وقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام ١ / ٨٥ أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية ، وليس يوم الهجرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الهجرة مستخفياً .

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره في تفسير قوله تعالى ﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك =

﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ لاأقسم بهذا البلد ﴾ (٢) ، وجعله قبلةلأهل الأرض كلهم ، فافترض عليهم استقبال بيته الحرام .. قال تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٣) .

وقد حرمه ا لله سبحانه وتعالى يوم خلق السموات والأرض ، فلايسفك فيه دم ، ولاينفر صيده ، ولايختلى خلاه ، ولايعضد شوكه ، ولاتلتقط لقطته .

فقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي ا لله عنه ـ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكه : ((إن هذا البلد حرام حرمه ا لله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة ا لله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولايختلى خلاؤه ، ولاينفر صيده)) متفق عليه (٤) .

وثبت عن أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ أنه قال ((لما فتح ا لله على رسوله مكة قام في

= التي أخرجتك ﴾ ٣٦ / ٣١ : حدثنا ابن عبدالأعلىقال : ثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حبيش عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم خرج من مكة إلى الغار ، أراه قال : التفت إلى مكة ، فقال : ((أنت أحب بلاد ا لله إلى ا لله ، وأنت أحب بلاد ا لله إلى ، فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك ، وأعتى الأعداء ... إلخ)) ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، عدا حبيش فلم يتعين لي من هو ، وقد صححه القرطبي في تفسيره ١٦ / ٢٣٥ .

(١) ـ سورة التين (٣) .

(٢) سورة البلد (١) .

(٣) سورة البقرة (١٤٤) .

(٤) ـ صحيح البخاري مع الفتح جزاء الصيد باب لاينفر صيد الحرم ، وباب لايحل القتال بمكة ٤ / ٤٦ ، ٤٧ حديث (١٨٣٣ ، ١٨٣٤) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكه ٢ / =

الناس فحمد ا لله وأثنى عليه ، ثم قال : إن ا لله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد من قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وأنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولايختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد)) متفق عليه (١) .

وقد شرف ا لله تعالى هذا البلد الحرام بأن جعله مناسك لعباده ، وأوجب على القادر منه الإتيان إليه من القرب والبعد ، من كل فج عميق .

قال ا لله تعالى آمراً نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (٣) .

ومن تشريف ا لله لهذا البلد الحرام أيضاً أن ا لله تعالى يعاقب العبد على مجرد الهم بالسيئة فيه وإن لم يفعلها ، قال ا لله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (٤) .

قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه زاد المعاد بعد ذكره لبعض خصائص هذا

=٩٨٦، ٩٨٧ ، حديث .(١٣٥٣) .

(١) ـ صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢ / ٢٠٥ ، حديث (٦٨٨٠) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكه ٢ / ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، حديث (١٣٥٥) .

(٢) ـ سورة الحج (٢٧) .

(٣) ـ سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) ـ سورة الحج (٢٥) .

البلد الأمين : ((وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة ، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ، فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه وتعالى أنه مثابة للناس ، أي : يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ، ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ، ازدادو له اشتياقاً .

لايرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح ، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح ورَضيَ المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل ، والأحباب والأوطان ، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف ، والمعاطف والمشاق ، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ، ويراه ـ لوظهر سلطان المحبة في قلبه ـ أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم .

وليس محباً من يعد شقاءه عذاباً إذا ماكان يرضي حبيبه)) أ.هـ (١) .

وأفضل مكة المسجد الحرام ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) (٢) .

---

(١) ـ ينظر زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ج١ ص٤٦ إلى ص٥٢ .

وينظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ١٩٨ ـ ٢٠٨ ، وينظر تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي الباب الثامن والأربعون ص ١٠٣ ـ ١٢٨ وقد ذكر أربعاً وثلاثين ومائة من خصائص وأحكام الكعبة والمسجد الحرام ، وكثير منها لادليل عليه .

(٢) ـ رواه الإمام أحمد ٣ / ٢٤٣ ، ٢٩٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في=

وأفضل المسجد الحرام .. ((الكعبة المشرفة)) ، وجوفها أفضل الأرض

= فضل الصلاة في المسجد الحرام ١ / ٤٥١ ، حديث (١٤٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط في ذكر الصلاة في المسجد الحرام ٥ / ١٣٩ ، حديث (٢٥٤٨) وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٧ من طرق عن عبيدا لله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر . واسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ١٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٦ ، وابن ضويان في منار السبيل ١ / ٢٦٨ ، والدكتور وصي ا لله في " المسجد الحرام " ص ٩٦ ، وذكر ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٤ / ٣٤٢ ، حديث (١١٢٩) : ((إسناد صحيح على شرط الشيخين)) .

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٤ / ٥ ، والبزار في مسنده ٦ / ١٥٦ ، حديث (٢١٩٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ١٥٨ ، حديث (٥٢١) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢ / ٨١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الإيمان والنذور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان ٣ / ١٢٧ ، وفي مشكل الآثار ١ / ٢٤٥ ، وابن المنذر في الموضع السابق ، حديث (٢٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ٤٩٩ ، حديث ١٦٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٥ / ٢٤٦ ، والفاسي في شفاء الغرام ١ / ٧٩ ، ٨٠ وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٤ ، ٢٥ وابن حزم في المحلى ٧ / ٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدا لله ابن الزبير مرفوعاً . وإسناده حسن ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين عدا حبيب المعلم ، فهو صدوق كما في التقريب ، وهو من رجال الشيخين أيضاً . وقد حسنه النووي في شرح مسلم ٩ / ١٦٤ ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٦ ، وابن القيم في زاد المعاد ١ / ٤٨ وذكر ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة ، وجزم بثبوته ابن عبدالبرَ في التمهيد ٦ / ٢٦ ، وقال الزركشي في إعلام الساجد ص ١١٥ : ((إسناده على شرط الصحيح)) ، وذكر أن الذهبي قال : ((إسناده صالح)) . وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناد صحيح ، على شرط مسلم)) . ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن شنظير =

وأطيبها (١) قال الله تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ (٢) . فنظراً لوجود هذا الفضل العظيم لهذه البنية (٣) المباركة ، التي هي بيت الله (٤) ، ونظراً لإمكان الصلاة في جوف الكعبة (٥) ولتيسّر الصلاة في الحجر

= ٦ / ٢٠٩٠ عن أحمد بن علي ابن المثنى ، قال : ثنا ابراهيم بن الحجاج النيلي ، ثنا حماد بن زيد ، عن كثير عن عطاء ، عن ابن الزبير . واسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا كثير ـ وهو ابن شنظير المازني ـ فهو ((صدوق يخطيء)) كما في التقريب

ورواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ حديث ٤٢٢) ومن طريقة ابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٣٠ من طريق سعيد بن بشير ، عن إسماعيل بن عبيدالله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وفي إسناد ابن عبدالبر تصحيف وسقط . وإسناده ضعيف ، سعيد بن بشير ـ وهو الأزدي ـ ضعيف كما في التقريب ، وقد حسنه البزار كما في التمهيد ٦ / ٣٠ ، وإعلام الساجد ص ١١٧ ، وفتح الباري ٣ / ٦٧ ، وإرشاد الساري ٢ / ٣٤٤ ، وحسنه كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٧ .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٩ من طريق موسى الجهني عن نافع ابن عمر مرفوعاً .

(١) ـ الأم ١ / ٩٩ المحلى ٤ / ٨١ ، الإيضاح مع حاشيته للهيثمي ص ٤٠١ ، ٤٣٥ ، المجموع ٣ / ١٩٦ ، إعلام الساجد ص ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، وينظر روضة الطالبين ١ / ٢١٤ .

(٢) ـ سورة آل عمران (٩٦) .

(٣) ـ قال في لسان العرب ١٤ / ٩٥ : ((البنية على فعيلة : الكعبة لشرفها ، إذ هي أشرف مبنى ، يقال لاورب هذه البنية ماكان كذا وكذا)) .

(٤) ـ قال الله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ البقرة (١٢٥) ، وقال تعالى : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ الحج (٢٦) .

(٥) ـ روى البخلري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (فتح الباري ٥ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،

الذي أكثره من الكعبة ، وخصوصاً صلاة النافلة وكذلك صلاة الفريضة لمن فاتته الصلاة مع الإمام وغير ذلك ، أحببت أن أتكلم عن مسألتين مهمتين هما :

المسألة الأولى

حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة .

المسألة الثانية

حكم صلاة انافلة داخل الكعبة .

وسوف أذكر إن شاء الله أقوال أهل العلم في كل مسألة ، وأدلة كل قول ، وما ورد على بعضها من مناقشة ، مع تخريج الأحاديث التي يستدل بها كل فريق ، وبيان درجتها من القوة والضعف ، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= حديث ١٨٢ ، ١٨٦) ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٢ / ٩٦٨ ــ ٩٧٣ ، حديث فضل (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ياعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ،وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)) واللفظ لمسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً : ((إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منه،فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ماتركوا منه)) فأراها قريباً من سبعة أذرع . قال الحافظ في الفتح ٥ / ٤٤٣ بعد ذكره لهاتين الروايتين ولروايات أخرى قريبة منهما ، قال : ((وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ، ودون السبعة)) .

المسألة الأولى : حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على أربعة أقوال :

القول الأول : صحة صلاة الفريضة داخلها ، وهذا قول الشافعية (١) ، والحنفية (٢) وبعض المالكية (٣) ، وبعض الظاهرية (٤) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه (٥) ، ورجح هذا القول الشيخ المحقق عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله (٦) ، وتلميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٧) ، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وهو قول جمهور أهل العلم (٨) وقد اشترط بعض أصحاب

---

(١) ـ الأم ١ / ٩٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢١٤ ، إعلام الساجد ص ٩١ ، الاقناع للشربيني ١ /١٠٩

(٢) ـ المبسوط ٢ / ٧٩ ، الهداية مع شرحها البناية ٣ / ٣٣٠ ، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

(٣) ـ التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، شفاء الغرام ١ / ١٦٢ .

(٤) ـ المحلى ٤ / ٨٠ ، المسألة (٤٣٥) ، التمهيد ١٥ / ٣١٩ .

(٥) ـ المبدع ١ / ٣٩٨ ، الإنصاف ١ / ٤٩٨ .

(٦) ـ القواعد والأصول الجامعة ١ / ٨٤ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) ـ الشرح الممتع ٢ / ٢٥٣ .

(٨) ـ سنن الترمذي ٣ / ٢١٥ ، المجموع ٣ / ١٩٤ ،شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٨٣ ، فتح الباري ٣ / ٤٦٦ ، عمدة القاري ١٠ / ٢٤٢ وقد نقل بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بصحة الصلاة داخل الكعبة،وظاهر كلامهم أنهم يرون صحة صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة.وسيأتي طرق عن سماك الحنفي مفرقاً وروىتخريج أقوهم عند الكلام على صلاة النافلة داخل الكعبة .

هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه (١) .

القول الثاني :

أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة مع الكراهة ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث :

أنها تصح إن كان المصلي جاهلاً بالنهي لأنه معذور (٣) .

القول الرابع :

أن صلاة الفرض لاتصح في الكعبة ، وهذا هو قول ابن عباس رضي ا لله عنهما (٤)

(١) - الأم ١ / ٩٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢١٥ ، إعلام الساجد ص ٩٣ ، ٩٤ ، الوسيط ٢ / ٥٨٣ الإقناع للشربيني ١ / ١٠٩ ، الغاية القصوى ١ / ٢٧٨ .

(٢) - المبدع ١/ ٣٩٨ .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - روى الحميدي في مسنده ٢ / ٣٠٥ حديث (٦٩٣) ، والأزرقي في أخبار مكة في الصلاة في الكعبة ١ / ٢٧٣ عن سفيان ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة ، فقال : صل فيها ، فإن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى فيها ، وستأتي آخر فينهاك فلاتطعه ، ـ يعني ابن عباس ـ فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : إيتم به كله ، ولاتجعلن شيئاً منه خلفك ، وستأتي آخر فيأمرك به ، فلاتطعه ـ يعني ابن عمر ـ وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا سماك الحنفي ، قال في التقريب : ((لابأس به)) وقد صحح هذا الإسناد الدكتور وصي ا لله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ١١٥ . ورواه عبدالرازق في باب دخول البيت ٥/ ٧٩ ، ٨١ رقم (٩٠٥٩ ، ٩٠٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩١ من=

وعطاء ابن أبي رباح (١) ، والإمام مالك (٢) ، ومحمد بن جرير الطبري ، وجماعة من الظاهرية (٣) ، وهو المشهور في مذهب المالكية (٤) ، وفي مذهب الحنابلة (٥) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

قول ابن عمر الإمام أحمد ٢ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٢ ، وأبو يعلي ٩ / ٤٨٦ ، رقم (٥٦١٧) والطيالسي ص ٢٥٥ ، وعلي ابن الجعد في مسنده ١ / ٦٥٠ ، رقم (١٥٥٧) ، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٧٦ ، رقم (٣٢٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٢٨ من طريق سماك الحنفي أيضاً ، وإسناده حسن ، وقد صححه حسين أسد محقق مسند أبي يعلي ، وقواه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان . وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ١ / ٣٢١ : ((سنده صحيح على شرط مسلم)) . وينظر مايأتي عند تخريج قول ابن عباس في صلاة النافلة داخل الكعبة .

(١) - رواه الفاكهي في أخبار مكة : ذكر المكتوبة تصلي في الكعبة ١ / ٣٣٧ ، وصحح إسناده محققه .

(٢) - فقد روي عنه أنه قال : لايصلي فيها الفرض ، فإن صلى أعاد في الوقت ، وقال أصبغ والقرطبي يعيد أبداً ، ينظر تفسير القرطبي ٢ / ١١٥ ، إعلام الساجد ص ٩١ .

(٣) - التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، المجموع ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، شرح مسلم للنووي ٩ / ٨٣ ، فتح الباري ٣ / ٤٦٦ ، شرح صحيح مسلم للأبي ٣ / ٤١٩ ، عمدة القاري ١٠ / ٢٤٣ ، تحفة الراكع ص ١٠٤ .

(٤) - التمهيد ١٥ / ٣١٨ ، تفسير القرطبي ٢ / ١١٥ ، تنوير المقالة ١ / ٤٤٧ ، الخرشي ١ / ٢٦١ حاشية العدوي ١ / ١٤٥ ، العقد الثمين ١ / ٦٦ .

(٥) - المبدع ١ / ٣٩٨ ، روض المربع ١ / ٥٤٤ ، كشاف القناع ١ / ٢٩٩ ، الإنصاف ١ / ٤٩٦ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ ، تحفة الراكع ص ١٠٤ .

(٦) - الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية للبعلي ص ٤٥ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (١) . قالوا : والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها (٢) ، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه ، ومستدبر لبعضه (٣) .

وستأتي الإجابة عن هذا الدليل ضمن الإجابة عن الدليل الرابع لهذا القول إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في جوف الكعبة النافلة ، وقال عقب الصلاة خارج البيت ، وهو يشير إلى الكعبة : ((هذه القبلة)) (٤) ، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض ، لإنه صلى الله عليه وسلم صلى التطوع فيها ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة ، فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة ، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة (٥) .

---

(١) ـ سورة البقرة (١٥٠) .

(٢) ـ شرح صحيح مسلم للأبي ٣ / ٤١٩ ، المغني ٢ / ٤٦٧ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ ، المبدع ١ / ٣٩١ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ ، وينظر الفتح ٣ / ٤٦٦ .

(٣) ـ تحفة الراكع والساجد . ص ١٠٤ .

(٤) ـ سيأتي الحديث بتمامه قريباً إن شاء الله تعالى ، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٥ ، تفسير القرطبي ٢ /=

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الاستدلال عند ذكره للقول الآخر في هذه المسألة (١) ، فقال : ((وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لابأس بالصلاة في الكعبة وقالوا : قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هذه القبلة) ماذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به : هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به ، وعندها يكون مقامه ، فأراد بذلك تعليمهم ماأمر الله عز وجل به من قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ (٢))) .

وقال الإمام البغوي : ((وقوله : (هذه القبلة) قال الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لاينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبدا ، فهي قبلتكم ، قال ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من جهة الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة)) (٣) .

وقال الإمام النووي بعد نقله لكلام الخطابي السابق : ((ويحتمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط ، والله أعلم)) (٤) .

= ١١٦.، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(١) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ .

(٢) ـ سورة البقرة (١٢٥) .

(٣) ـ شرح السنة ٢ / ٣٣٤ .

(٤) ـ شرح صحيح مسلم ٩ / ٧٨ ، وينظر المجموع ٣ / ١٩١ .

الدليل الثالث :

ماروواه ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : ((نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومطاعن الإبل ، وفوق الكعبة)) (١) .

---

(١) - رواه الترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية مايصلي إليه وفيه ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ حديث (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ ، حديث (٤٦ ، ٤٧) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٤٦ ، حديث (٧٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ١ / ٣٨٣ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة زد بن جبيره ٣ / ١٠٥٩ والبغوي في شرح السنة باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ٤ / ٤١٠ ، حديث (٥٠٧) ، والبيهقي في معرفة السنن في الصلاة : الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٦٢ ، حديث (٤٥٠٦) وفي سننه الكبرى في الصلاة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٢ / ٣٢٩ من طريقين عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر . وإسناده ضعيف جداً زيد بن جبيرة ((متروك)) كما في التقريب . وقال الترمذي : ((إسناده ليس بذاك القائم ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه)) . ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ، حديث (٧٤٧) ، وأبوبكر بن النجاد في مسند عمر بن الخطاب ص ٩٠ ، ٩١ حديث (٧١) والبزار في مسنده ١ / ١٦٤ ، حديث (١٦١) من طريق أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن عبدا لله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر .وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وإمام الحرمين . ينظر التلخيص ١ / ٢١٥ . وإسناده ضعيف ، فيه علتان : الأولى : أبو صالح ـ كاتب الليث ـ كثير الغلط كما في التقريب . الثانية : عبدا لله العمري ضعيف كما في التقريب . ومع ذلك صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.وقد سقط من إسناد ابن ماجه ((عبدا لله العمري)) . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ينظر التلخيص ١ / ٢١٥ .
وخالفهما الإمام الحافظ أبو حاتم فجزم بأنه واه ، ينظر العلل لابنه ١ / ٣١٩ ، رقم (٤١٢) . =

وجهة الاستدلال بهذا الحديث :

أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى (١) .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بأن إسناد هذا الحديث ضعيف ، فلا يحتج به .

وعلى فرض صحته فهناك فرق بين الصلاة داخل الكعبة وبين الصلاة فوقها ،لأن المصلي فوقها لايستقبل شيئاً منها ، بخلاف المصلي في جوفها ،فلا تصح التسوية بينهما.

الدليل الرابع :

أن المصلي في جوف الكعبة يستَدبر منها مايصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره ، وذلك يبطل الفرض (٢) .

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الدليل بقوله : (إنا رأينا من استدبر القبلة و [من] ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لاتجزيه ، وكان من صلى مستقبلاً جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبلاً جهات البيت كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ليس هو مستقبله ، وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته ، وإنما تعبد

= وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف ، لاتقوم به حجة ، وقد حكم بضعفه غير من سبق ذكرهم ابن قدامة في الكافي ١ / ١١٠ ، والنووي في المجموع ٣ / ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٩٨ والحافظ في التلخيص ١ / ٢١٥ ، والشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ١ / ٣١٩ .

(١) ـ منار السبيل ١ / ٧٧ .

(٢) ـ المبدع ١ / ٣٩٨ ، وينظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ ، والبناية ٣ / ٣٣٢ ، وفتح الباري ٣ / ٤٦٦ ، وينظر قول ابن عباس السابق ص (١١) .

باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال مابقي من جهاته بعدها ، كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبرغيرها ، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ماكان عن يمين مااستقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه)) (١) .

وأجاب عنه كذلك الحافظ العيني بقوله : ((وأما الجواب عن قول مالك فنقول : إنه استقبل شطر المسجد الحرام ، وهو المأمور ، قال تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٢) فيجزؤه قياساً على مالو صلى خارجها ، فإنه حينئذ لايتوجه إلى الكل ، واستدبار البعض مع استقبال البعض لايضر ، لأنه مـاأمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة ، لأنه غير ممكن ، وإلا ينصرف إلى مافي الوسع ، وفي وسعه توجه البعض فيكون مأموراً بذلك لاغير . وليست الصلاة كالطواف ، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه ، والطواف بالكل ممكن ، فيجب الطواف خارج البيت ليقع الكل ، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لايجوز ، بخلاف الصلاة . والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ماهو مأمور ، لاللاستدبار ، فوقع الفرق بين الاستدبارين)) (٣)

وقال ابن حزم رحمه الله : ((كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلابد له من أن يترك بعضها عن يمينه ، وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لافرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن

(١) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ ، وينظر الأم ١ / ٩ .

(٢) ـ سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) ـ البناية ٣ / ٣٣٤ .

نقابل بأوجهنا ماقابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط)) (١) .

الدليل الخامس :

قياس الصلاة داخل الكعبة على الصلاة في جوفها ، فكما أنه لايصح الطواف داخل الكعبة ، فكذلك الصلاة (٢) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق ، فالطواف لايصح إلا داخل المسجد الحرام خارج الكعبة ، بخلاف الصلاة فهي تصح في كل أرض طيبة (٣) .

الدليل السادس :

أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاعن أحد من أصحابه ، ولا عن أحد من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة (٤) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عدم الفعل للشيء لايدل على النهي عنه (٥) .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

---

(١) ـ المحلى ٤ / ٨٠ ، وينظر التمهيد ١٥ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) ـ المبسوط ٢ / ٧٩ .

(٣) ـ المرجع السابق .

وينظر كلام الحافظ العيني الذي سبق نقله قريباً .

(٤) ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(٥) ـ وينظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

قوله تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته ـ وهو الكعبة ـ للطائفين والعاكفين والركع السجود ـ وهم المصلون ـ فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة فرضها ونفلها (٢) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن عموم الآية يتناول المصلي إليها وفيها (٤) ، فشطر المسجد بمعنى جهته ، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها ، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة (٥) .

الدليل الثالث :

مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن

---

(١) ـ سورة البقرة (١٢٥) .

(٢) ـ وينظر تفسير القرطبي ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، وفتح الباري ٣ / ٤٤٠ .

(٣) ـ سورة البقرة (١٤١) .

(٤) ـ ينظر إعلام الساجد ص ١٠١ .

(٥) ـ الشرح الممتع ٢ / ٢٥٣ ، وسيأتي تخريج صلاته ﷺ في جوف الكعبة قريباً من =

طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا ، قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالا ، فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الاسطوانتين . متفق عليه (١) .

الدليل الرابع :

ماروا أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة (٢) .

= حديث عدة من الصحابة .

(١) ـ صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ١ / ٥٠٠ حديث (٣٩٧) ، ولفظ هذه الرواية : ((ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين)) ، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، حديث رقم (٤٦٨) ، وباب الصلاة بين السواري في غيرجماعة ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، حديث (٤٠٥ ٥٠٥ ، ٥٠٦) وفي كتاب التهجد باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ٣ / ٤٩ ، حديث (١١٦٧) ، وفي هذه الرواية زيادة : ((ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة)) وكتاب الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٣ / ٤٦٣ ، حديث (١٥٩٨) ، وباب الصلاة في الكعبة ٣ / ٤٦٧ ، حديث (١٥٩٩) ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ٦ / ١٣١ ، ١٣٢ ، حديث (٢٩٨٨) ، وفي المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٨ / ١٨ ، حديث (٤٢٨٩) ، وباب حجة الوداع ٨ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، حديث (٤٤٠٠) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٢ / ٩٦٦ ٩٦٧ ، حديث (١٣٢٩) .

(٢) ـ رواه الأمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧ / ٤٨٠ ، حديث ٣٢٠٥) ،والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩٠ عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة وإسناده صحيح،رجاله الصحيحين،وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٢٠:((هذا سند صحيح))=

الدليل الخامس :

مارواه مسلم وغيره عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب ، قال : فمكثوا فيه ملياً ، ثم فتح الباب ، فخرج النبي ﷺ وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا : ههنا ، ونسيت أن أسألهم كم صلى (١) .

= وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٤ : (رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح) وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناده صحيح ، على شرط البخاري)) .

ورواه الطبراني في الكبير ١ / ٣٤٩ ، حديث (١٠٥٦) ، والطحاوي في الموضع السابق من طريق ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء بن عبدالرحمن ، قال كنت مع أبي فلقينا عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما ، فسأله أبي وأنا أسمع : أين صلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين دخل البيت ؟ فقال ابن عمر رضي ا لله عنهما : دخل النبي صلى ا لله عليه وسلم بين أسامة وبلال ، فلما خرجا سالتهما : أين صلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ فقالا : على جهته . وإسناده حسن ، ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا العلاء بن عبدالرحمن ، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب .

ورواه الإمام أحمد ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٦ من طريق المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة فذكره .

وينظر الحديث الآتي .

وستأتي رواية أخرى عن أسامة رضي ا لله عنه تخالف هذه الرواية .

(١) ـ رواه مسلم في صحيحه في الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢ / ١٣٢٩ ، حديث (١٣٢٩) (٣٩٢) حدثني حسين بن مسعده ، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا عبدا لله بن عون عن نافع عن عبدا لله بن عمر . وإسناده حسن ، حسين بن مسعده ((صدوق)) كما في التقريب .

الدليل السادس :

ماروواه عثمان بن طلحة رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين (١) .

الدليل السابع :

ماروواه بن عمر رضي رضي ا لله عنهما النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم أنـه صلـى في

= ورواه النسائي في سننه الكـبرى في الحـج : دخـول البيـت ٢ / ٣٩٢ ، حديـث (٣٨٨٨) : أنبأ محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا خالد به . وإسـناده صحيـح ، ورجالـه ثقـات ، رجـال مسلم .

ورواه الطبراني في الكبير ١ / ٣٤٦ ، حديث (١٠٤٣) عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، عن ابن عون به . ولفظه : ((دخل النبي صلى ا لله عليه وسـلم الكعبـة ، ومعـه بـلال وأسـامة وعثمان ، وقد أجاف عليهم الباب ..)) إلخ . ورجاله ثقات ، لكن المثنى بن معاذ لم يدرك ابن عون وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٥٩ : ((رجاله رجال الصحيح)) .

(١) ـ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٤١٠ ، والفسوي في المعرفة في ترجمـة عثمـان بـن طلحـة ١ / ٢٧٢ ، والطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار ١ / ٣٩٢ ، والطـبراني في معجمـه الكبـير ٩ / ٥٥ ، حديث (٨٣٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصـلاة في الكعبـة ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، من طرق عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحه ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا حماد بن سلمة فهو ((ثقـة ، تغير حفظـه بـآخره)) كمـا في التقريـب ، وقوى هذا الإسناد الحافظ في الفتح ١ / ٥٠١ ، والعيني في عمدة القاريء ٤ / ١٢٣ . وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٤ : ((رجال أحمد رجال الصحيح)) وقال البيهقي في الموضع السابق : ((تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان)) وماذكره من الإرسال فيه نظر ، فقد كـانت ولادة عروة رحمه ا لله في حدود سنة ٢٠ هـ ، وكانت وفاة عثمان بن طلحـة رضـي ا لله عنـه سـنة ٤٢ هـ وكلاهما من أهل الحجاز ، وقد ذكر الحـافظ المزي في تهذيـب الكمـال لوحـة (٩١٠ ، ٩٢٧) =

جوف الكعبة (١) .

الدليل الثامن :

ماروا عبدا لله بن أبي مليكة ـ رحمه ا لله ـ أن معاوية ـ رضي ا لله عنه ـ قدم مكة فدخل الكعبة ، فبعث إلى ابن عمر : أين رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ فقال : صلى بين الساريتين بحيال الباب ، فجاء ابن الزبير ، فرج الباب رجاً شديداً ، ففتح له فقال لمعاوية : أما أنك قد علمت أني أعلم مثل الذي يعلم (٢) .

= والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٤ أنه روى عنه .

ورواه مسلم في باب استحباب دخول الكعبة ١ / ٩٦٧ ، حديث (١٣٢٩) (٣٩٤) من طريق سالم بن عبدا لله عن أبيه قال : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول ا لله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين .

(١) ـ سبق تخريجه عند تخريج قول ابن عباس رضي ا لله عنهما في صلاة الفرض داخل الكعبة من رواية سماك عن ابن عمر . وإسناده حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ حديث ٣٢٠٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر . وإسناده صحيح . قال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ من طريق ابن شهاب عن سالم به .

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٤٨١ ، حديث (٣٢٠٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به . وصحح الإسناد الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .

وينظر الحديث الآتي .

(٢) ـ رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٧٥ ، عن عفان حدثنا حماد عن عبدا لله بن أبي مليكة به .=

الدليل التاسع :

ماروواه عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فدخلت بين رجلين منهم ، فقلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى في البيت ؟ قال : صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت (١) .

= وإسناده حسن ، ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا حماد - وهو ابن سلمه ـ فهو ثقة ، تغير حفظه بآخره كما في التقريب ص ١٧٨ ، وهو من رجال مسلم .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٧ / ٢٥٥ : ((إسناده صحيح))ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فصل الصلاة في الكعبة ١ / ٢٦٩ - ٢٧١ ، من طريق عبدالله ابن زرارة بن مصعب بن شيبة عن أبيه عن عبدالمجيد بن جبير بن شيبة عن أخيه شيبة بن جبير . وإسناده ضعيف ، زرارة بن مصعب ((مقبول)) كما في التقريب .

ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً ٦ / ١٤ ، عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه دون قوله : ((فجاء ابن الزبير .. إلخ)) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

(١) - رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد في الحج باب ثالث في الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٩٦ : ((رجاله رجال الصحيح)) .

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ـ كما في فتح الباري ١ / ٥٠١ وكما في عمدة القاري ٤ / ١٢٣بلفظ: ((فلما خرج سألت من كان معه ؟ ، فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى))

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق والعيني في الموضع السابق .

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٣ / ٤٣١ ، وأبو داود ٢ / ٢١٤ ، حديث (٢٠٢٦) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥ / ٥٦١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٣٩١ ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ٤٤ ، حديث ١١٦٣) وأبو يعلي في مسنده ١ / ١٩١ ، حديث (٢١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٣٤، ٣٣٥ ، حديث (٣٠١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى =

الدليل العاشر :

ماورواه عبدالرحمن بن الزجاج قال : قلت لشيبة بن عثمان : ياأبا عثمان إنهم يزعمون أن النبي صلى ا لله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها ؟ ، فقال : كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين (١) .

= ٢ / ٣٢٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان ، عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه . وإسناده ضعيف ، من أجل يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي الكوفي فهو ضعيف تغير فكان يلقن فيتلقن كما في التقريب .وقال ابن كثير في مسند عمر ٣١٠/١ بعد ذكره للإسناد السابق :(ورواه علي بن المديني عن جرير به ،ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد، و لم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه) أ هـ مختصراً وقال العيني في البداية ٣٣٣/٣: ((في إسناده زيد ـ هكذا ـ بن زياد ، وفيه مقال ، قاله الخصم ، قلت روى له مسلم مقروناً بغيره ، واحتجت له الأربعة والطحاوي)) ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٣ : ((رجاله رجال الصحيح)) وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على ابن خزيمة ((إسناده حسن لغيره)) وينظر نيل الأوطار ٥ / ١٦٧ ، وقد أشار النووي في شرح مسلم ٩ / ٨٤ : إلى ضعف إسناد أبي داود .

(١) ـ رواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة شيبة ٢٤١/٤، الترجمة (٢٦٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ٣٩٢،٣٩١/١ ، والطبراني في معجمه الكبير ٢٩٧/٧، ٢٩٨ ، رقم (٧١٩٠) من طرق عن عبد ا لله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج به . وإسناد ضعيف ، عبد ا لله بن مسلم "ضعيف"كما في التقريب ، وعبد الرحمن بن الزجاج ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣٤٤،٣٤٣/٣، وذكر أنه أدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأورد رواية من طريق ابنه عنه وعن بعض أهله أن أم حبيبة رضي ا لله عنها استأذنت النبي صلى ا لله عليه وسلم في عتقة فأذن لها . وذكر أن أبا نعيم أخذ على ابن منده قوله : إنه أدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ثم قال ـ يعني أبا نعيم ـ : " وعبد الرحمن في عداد التابعين " : وقد ذكر عبد الرحن هذا ابن حبان في ثقات التابعين =

الدليل الحادي عشر :

ماروه عبدا لله بن السائب رضي ا لله عنه قال : حضرت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح

= ٩٩/٥، وجوّد إسناد الطبراني الحافظ في الفتح ٥٠١/١ والعيني في عمدة القاري ١٢٣/٤، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٣ : " فيه عبد الرحمن بن الزجاج ، و لم أجد من ترجمه " .

ورواه بنحوه الطبراني في الكبير ٥٥/٩، حديث (٨٣٩٧) حدثنا حسين بن اسحاق التستري ثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ، ثنا العلاء بن أحمر العلي الدام ، ثنا مسافع الحجبي ، حدثني أبي عن جدي . ورجاله ثقات ، عدا العلاء ، فقد ذكره في تهذيب الكمال لوحة (١٣١٨) في تلاميذ مسافع فقال " العلاء بن أخضر العجلي الرام " وذكره الحافظ بن حجر في نزهة الألباب ٣٢١/١، فقال " الرام : هو العلاء بن أخضر " ، و لم يزد على ذلك وقد روى عن العلاء هذا أيضاً عمر بن علي المقدمي ، عند الطبراني في الكبير أيضاً ج ٢٢ ص ٣٧٦ ، وسيأتي الكلام علىهذه الرواية ص ٢٥ ، ٢٦ ، ووالد مسافع ــ وهو عبد ا لله الأكبر بن شيبة بن عثمان ــ ترجمة الفاسي في العقد الثمين٥/١٧٦ ، و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد روى عنه ابنه مسافع كما في هذه الرواية ، وروى عنه أيضاً مجاهد عن الأزرقي في أخبار مكة ٢٢٤/١ فهو مجهول الحال . وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٣،٢٩٦: " فيه من لم أعرفه " .

(تنبيه) ذكر الطبراني الرواية السابقة في مسند عثمان بن طلحة ، والذي يظهر أنها من مسند شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ، ومسافع هذا قد ينسب إلى جده شيبة ، كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب ، فلعل الطبراني ظنه ابناً لشيبة بن عثمان ، وظن أن جده الأدنى عثمان بن طلحة ، وليس الأمر كذلك ، فليس مسافع هذا من نسل عثمان بن طلحة ، بل جده الأعلى عثمان ابن أبي طلحة ابن عم عثمان بن طلحة ، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيبة هذا لوحة (٥٩٢) أن من قال في نسبه : شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فقد وهم . =

سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى ـ أو عيسى ـ أخذته سعلة فركع (١) .

= وروى هذا الحديث الطبراني في معجمه الكبير أيضاً ٢٩٩/٧ ،حديث (٧١٩٣) حدثنا محمد بن خالد الراسبي ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا محمد بن حمران ، ثنا أبو بشر ، عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال : فذكره بنحوه . ورجاله ثقات عدا " الراسبي "فلم أقف له على ترجمة ، و"أبو بشر " لم له أقف كذلك على ترجمة ، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال لوحة (١٣١٨) من تلاميذ مسافع بن عبد ا لله بن شيبة فقال : " أبو بشر شيخ لمحمد بن حمران " و لم يزد على ذلك . وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٣ : " مسافع لم أجد من ترجمه " أهـ . ومسافع هذا هو ابن عبد ا لله بن شيبة يروي عن أبيه وعن جده شيبة والجد يسمى " أباً " ، وهو ثقة كما في التقريب .

وفي الجملة فإن الرواية الأولى ضعفها ليس قويا ، وقد جود إسنادها الحافظ ابن حجر والحافظ العيني كما سبق ، فتعتضد بالروايتين بعدها . فلعل الحديث يصل إلى درجة الحسن .وا لله أعلم .

(١) ـ رواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة : ذكر وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة ٥ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، حديث ٢١٨٩ ، وكما في موارد الظمئان كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة ص ٢٥٢ ، حديث ١٠٢٢) عن عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا هوذة بن خليفة ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثاً يرفعه إلى أبي سلمة وعبدا لله بن عمرو عن عبدا لله بن السائب . وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، عدا عبدا لله بن عمرو ـ وهو العابدي الحجازي ـ فهو (مقبول)=

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

= كما في التقريب ، لكن تابعه في هذا الإسناد أبو سلمة ، وهو ثقة ، وعثمان بن أبي شيبة له أوهام ، وإن كان ثقة حافظاً كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣ / ٤١١ عن هوذة بن خليفة به ، دون تصريح ابن جريج بالتحديث ، وهو مدلس ، ولفظه عنده : ((حضرت رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم يوم الفتح ، وصلى في قبل الكعبة .. إلخ)) ومعنى (قبل الكعبة) مااستقبلك منها ، وهو وجهها ، ومعناه عند بابها ، أي مقابلاً لها ، ينظر شرح مسلم للنووي ٩ / ٨٧ ، والنهاية ٤ / ٩ ، والفتح ١ / ٥٠١ . ورواه النسائي في سننه الصغرى ٢ / ١٧٦ عن خالد بن علي ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن عباد حديثاً يرفعه إلى ابن سفيان عن عبدا لله بن السائب ، قال حضرت رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم فصلى في قبل الكعبة .. وإسناده صحيح .

وهذا الاختلاف في لفظ الحديث يحتمل أحد أمرين :

الأمر الأول : أن لفظة (قبل) سقطت من صحيح ابن حبان ، فأوهم ذلك الصلاة في جوف الكعبة.

الأمر الثاني : أن عثمان بن أبي شيبة وهم في روايته لهذا الحديث ، فرواه عن هوذة بدون هذه اللفظة.

والأمر الأول أقرب ، واحتمال الوهم من ابن بلبان أو ابن الأثير في نقلهما من صحيح ابن حبان غير وارد ، فقد نقل الحافظ الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ من صحيح ابن حبان باللفظ الذي ذكراه ، وينظر الدراية لابن حجر ١ / ٤٢٦ ، والبناية للعيني ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ١ / ٣٣٦ ، حديث (٤٥٥) من طريقين عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدا لله بن عمرو وعبدا لله بن المسيب عن عبدا لله بن السائب ، قال : ((صلى لنا النبي صلى ا الله عليه وسلم الصبح بمكة)) .

ورواه الإمام أحمد ٥ / ٤١١ ، وأبو داود (٦٤٩) ، وابن حبان أيضاً كما في الإحسان ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ ، حديث (١٨١٥) من طرق أخرى غير طرق ابن حبان السابقة عن ابن جريج بنحو لفظ =

أن هذه الأحاديث صحيحة ، وقد بلغت حد التواتر (١) تثبت أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة ، وهي تدل كذلك على صحة صلاة الفريضة في جوفها ، لأن ماثبت في النفل ثبت في الفرض إلا مادل الدليل على اختصاص النافلة به ، فالفريضة مثل النافلة في الاستقبال في حال النزول ، وإنما

= مسلم ، وينظر تغليق التعليق ٣ / ٣١١ .

(١) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٢ وقد رويت صلاته صلى ا لله عليه وسلم داخل الكعبة أيضاً من حديث عدة من الصحابة غير من سبق ذكرهم ، وأسانيدها كلها لاتخلو من مقال ، وسأذكرها هنا بإيجاز :

الحديث الأول :حديث عثمان بن شيبة،وقد رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الحج باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٢ / ٤٤ ،حديث (١١٦٤).وإسناده ضعيف،فيه جابر بن يزيد الجعفي،وهو(ضعيف رافضي)كما في التقريب،وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٤ :(فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق).

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة . وقد رواه البزار (كشف الأستار الموضع السابق . حديث ١١٦٢) وفي إسناده زيد بن عوف ، وهو ضعيف جداً كما في اللسان ٢ / ٥٠٩ . وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٥ : ((وفيه زيد بن عوف ، وهو ضعيف)) وقد حكم بضعفه الفاسي في شفاء الغرام ١ / ٦٢ . الحديث الثالث : حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، وقد رواه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني ١ / ٢٠٤ ، رقم (٣٢٦) ، وكما في مجمع البحرين باب الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

حديث (١٧٩٨) . وفي إسناده عيسى بن راشد وهو ((مجهول وخبره منكر)) كما قال البخاري . ينظر الميزان ٣ / ٣١١ ، ولسان الميزان ٤ / ٤٩٥ ، وينظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٥ ٢٧٦ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٥ : ((فيه عيسى بن راشد الثقفي ، وفيه كلام)) .

الحديث الرابع : حديث مجمع الحجبي عن أبيه عن جده . وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٣٧٦ =

= حديث (٩٤٠) عن محمد بن صالح النرسي ، ثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا العلاء بن الأخضر العجلي الرام حدثني شيخ من الحجبة يقال له (مسمع) فذكره ومسمع وأبوه وجده لم أقف عليهم ، وقد ذكر هذا الإسناد ابن قطلوبغا في كتاب (من روى عن أبيه عن جده) ص ٥٣٧ ولم يذكر في رجاله جرحاً ولا تعديلاً ، والعلاء بن الأخضر سبق الكلام عنه ص (٢٣) ، وشيخ الطبراني محمد بن صالح النرسي قال محقق كتاب الدعاء للطبراني : (لم أقف على ترجمته) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٦ : (فيه جماعة لم أعرفهم) .

الحديث الخامس : حديث عمرو بن دينار عن بعض الحجبة رواه عبدالرازق ٥ / ٧٩ رقم (٩٠٦٢) وفي إسناده ابن جريج ، وهو مدلس . وشيخ عمرو بن دينار مجهول ، وقد يكون غير صحابي .

الحديث السادس : حديث أم عثمان بنت سفيان ، أم ولد شيبه ، وقد روى حديثها الطبراني في معجمه الكبير ٢٥ / ٩٨ ، حديث (٢٥٤) ، ولفظه قالت : ((إن النبي صلى ا لله عليه وسلم دعا شيبة ، ففتح البيت ، فلما دخل ركع ، وفرع جانبيه)) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن الحجبي ، وهو ضعيف كما في التقريب ، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٦ ، وقال : ((رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح)) ولفظه عنده ((ركع وفرع جبينه)) .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٦٨ من طريق محمد بن عبدالرحمن به ، بلفظ : ((فلما دخل البيت ورجع وفرغ ، ورجع شيبة إذا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ..) .

هذا وفي الباب أحاديث مرسلة ، وهي بإيجاز :

١- حديث عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس . رواه الأزرقي ١ / ٢٦٩ وفي إسناده مسلم الزنجي ، وهو كثير الأوهام .

٢ - حديث مسافع الحجبي . رواه الطبراني في الكبير كما جاء في المجمع ٣ / ٢٩٥ .

تختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر (١) .
قال الحافظ ابن عبدالبر : ((وقد ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين ، وهو المبين عن ا لله مراده ، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة ، جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً ، إلا أن يمنع من ذلك مايجب التسليم له)) (٢) .
وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين عند ذكره لأدلة أصحاب هذا القول : ((وأيضاً تساوى الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل ، فكل ماثبت في النفل ثبت في الفرض ، وكل ماانتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل (٣) ، واستدلوا على هذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، قالوا : غيرأنه لايصلي عليها المكتوبة ، استثنوا : (غير أنه لايصلي عليها المكتوبة) (٤) ، وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت

---

(١) ـ سنن الترمذي ٣ / ٢١٥ ، شرح مسلم للنووي ٩ / ٨٣ ، فتح الباري ٣ / ٤٦٦ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

(٢) ـ التمهيد ١٥ / ٣٢٠ .

(٣) ـ ينظر في هذه القاعدة أيضاً التمهيد ١٥ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، المحلى ٤ / ٨١ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦ ، والفتاوي السعدية له أيضاً ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ . وقد سمعت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه ا لله يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة ، ثم رأيته وفقه ا لله وحفظه قد ذكرها في تعليقه على فتح الباري ٢ / ٢٥٦ .

(٤) ـ رواه البخاري في تقتصر باب ينزل للمكتوبة :(فتح االباري ٢ / ٥٧٥ ، حديث ١٠٩٨) .
ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ / ٤٨٧ حديث (٧٠٠) ، (٣٩) من حديث عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما .
ورواه البخاري في الموضع السابق ، حديث (١٠٩٧) ، ومسلم في الموضع السابق ١ / ٤٨٨ =

المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة)) (١) أ.هـ .

الدليل الثاني عشر :

ماثبت عن عائشة رضي ا لله عنها أنها قالت : يارسول ا لله أصلي في الكعبة ؟ فقال : ((صلِّ في الحِجر ، فإنه من الكعبة ـ أو قال : من البيت ـ)) (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن قوله صلى ا لله عليه وسلم : ((صلِّ في الحجر)) يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وليس هناك دليل صحيح يخرج صلاة الفرض من عموم هذا الحديث ، فدل ذلك على صلاة الفرض داخل الكعبة ، لأن أكثر الحجر من البيت كما يدل

= حديث (٧٠١) (٤٠) من حديث عامر بن ربيعة رضي ا لله عنه ، واللفظ للبخاري .

(١) ـ الشرح الممتع ٢ / ٢٥٢ . وينظر الدليل السابع عشر لهذا القول وما أجيب به عنه . وينظر حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) ـ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ كما منحة المعبود باب الطواف من وراء الحجر ١ / ٢١٥ ، حديث (١٠٤٢) : حدثنا قرة بن خالد عن عبدالحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة ، قالت : حدثتنا عائشة .. وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا الطيالسي نفسه ، فهو من رجال مسلم وحده ، وهو ((حافظ ثقة غلط في أحاديث)) كما في التقريب .

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦ / ٦٧ عن حسن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن عائشة . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا عطاء بن السائب ، فهو صدوق اختلط)) كما في التقريب ص ٣٩١ ورواية حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه ، كما في الكواكب النيرات ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ لكن سعيد بن جبير روايته عن عائشة مرسلة ، فهو منقطع . ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٤ .

= وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند البيهقي في الكبرى ٥ / ١٥٨ وعلي بن عاصم ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ص ٣٢٧ . ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦ / ٩٢ ، وأبو داود في الحج باب في الحجر ٢ / ٢١٠ حديث (٢٠٢٨) والنسائي في الكبرى في الحج : الصلاة في الحجر ٢ / ٣٩٤ ، حديث (٣٨٩٥) ، وفي المجتبى في باب الصلاة في الحجر٥ / ٢١٩ ، وأبو يعلي في مسنده ٨ / ٨٣ ، رقم (٤٦١٥) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٥ / ٣٢١ من طريق عبدالعزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة . وإسناده ضعيف ، الدراوردي ((صدوق كان يحدث عن كتب غيره فيخطيء كما في التقريب ، وأم علقمة ـ واسمها مرجانة ـ مقبولة كما في التقريب .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الحج باب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة في الحجر ٤ / ٣٣٥ من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة به كما في الإسناد السابق . وابن أبي الزناد ((صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)) كما في التقريب ص ٣٤٠ .

ورواه الترمذي في الحج باب ماجاء في الصلاة في الحجر ٣ / ٢١٦ ، حديث (٨٧٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤ / ١٠٥ : ((ثبت عن عائشة مارواه أبو عيسى .. الخ)) وأبو علقمة ـ واسمه بلال ـ لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٤ / ٦٥ ، ولم يرو عنه غير ابنه علقمة ، فإسناده ضعيف .

ورواه الأزرقي في اخبار مكة في ((ذكر الحجر)) ١ / ٣١٢ من طريق الداوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة . وأبو علقمة سبق الكلام عليه قريباً ، وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٢ / ١١٠ أنه سمع من عائشة رضي الله عنها قولها . وقد حسن هذا الإسناد الدكتور وصي الله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ٣٠٢ .

وقد صحح هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي ١ / ٢٦١ . =

عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث (١) .

قال الإمام الطحاوي : ((فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت)) (٢) .

الدليل الثالث عشر :

ماروواه الإمام أحمد وغيره عن صفية بنت شيبة ، أخبرتني امرأة من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة ، أمر عثمان بن طلحة أن يغيب قرني الكبش ـ يعني كبش الذبيح ـ وقال : ((لاينبغي للمصلي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله)) (٣) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

= وقد روى الفاكهي ـ كما في شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢١٧ ـ حديثاً في فضل الصلاة في الحجر عن شيخه أحمد بن صالح ، قال : حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب .
وإسناده ضعيف، أحمد بن صالح قال محقق أخبار مكة للفاكهي ١ / ٨٣ : (لم نقف على ترجمته) ومحمد بن جعفر ((متكلم فيه)) كما قال الذهبي في الميزان ٣ / ٥٠٠ ، وينظر لسان الميزان ٥ / ١٠٤ ، وجده محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١) ـ ينظر ماسبق .

(٢) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٩٣٩ .

(٣) ـ رواه عبدالرازق في مصنفه باب قرني الكبش ٥ / ٨٨ ، رقم (٩٠٨٣) ، وأحمد في مسنده ٤ / ٦٨ ، و٥ / ٣٨٠ ، والحميدي في مسنده ١ / ٢٥٧ ، رقم (٥٦٥) ، وأبو داود في سننه في المناسك باب في الحجر ٢ / ٢١٥ ، رقم (٢٠٣٠) ، والأزرقي في أخبار مكة باب في مغاليق الكعبة وقرن الكبش ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة =

أن عموم قوله صلى ا لله عليه وسلم : ((لاينبغي للمصلي أن يصلي ..)) يشمل الفرض والنفل ، فهو يدل على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة .

الدليل الرابع عشر :

مارواه جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليم وسلم قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلّت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى

= ١ / ٣٩٢ ، والطبراني في الكبير ٩ / ٥٥ ، رقم (٨٣٩٦) ، والمزي في تهذيب الكمال ، لوحة (١٣١٩) عن سفيان عن منصور ، حدثني خالي مسافع ، عن أمي صفية بنت شيبة به وإسناده صحيح إن كانت المرأة التي من بني سليم صحابية . فقد جزم ابن حجر بصحبتها في ترجمة عثمان بن طلحة في تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٤ ، فكأنه جزم بذلك لروايتها هذا الحديث ، فقد جاء في بعض رواياته أنها سألت عثمان بن طلحة : ((لم أرسل إليك النبي صلى ا لله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة)) فظاهر هذه الرواية أنها حضرت فتح مكة ، وأيضاً في بعض روايات هذا الحديث : ((عن صفية بنت شيبة حدثتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا)) فهذا يدل على أنها من كبار نساء آل شيبة ، وذلك في عهد الصحابة ، لأن صفية صحابية على الصحيح ، فهذا كله يرجح القول بأن لها صحبة .

وصفية مختلف في صحبتها ، والصحيح أن لها صحبة ، كما سبق ، فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادين صحيحين ، كما في حاشية سير أعلام النبلاء ٣ / ١٣ ، ١٤ أنها رأت النبي صلى ا لله عليه وسلم وسمعته يخطب . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١١ ، حديث (١٩٤٧) ((جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها)) . وقال الحافظ في التقريب : ((لها رؤية ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى ا لله عليه وسلم)) وبقية رجال هذا الإسناد ثقات ، رجال مسلم=

الناس عامة)) متفق عليه (١) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض (٢) فتصح الصلاة فيه لعموم هذا الحديث (٣) .

الدليل الخامس عشر :

أن الكعبة مسجد ، فتصح صلاة الفريضة فيه ، كبقية المساجد (٤) .

= وقال الدكتور وصي الله في (المسجد الحرام) ص ٢٤٦ : ((إسناده حسن فإن المرأة من بني سليم إن كانت صحابية فلا كلام عليها ، وإن كانت تابعية فهي من التابعيات الكبار ، ولم توجد من النساء من اتهمت بالكذب في الرواية ، كما قال الذهبي ، فحديثها حسن إن شاء الله)) .

(١) ـ صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، حديث (٣٣٥) ، وكتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجداً)) ١ / ٥٣٣ ، حديث (٥٣٨) ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، حديث (٥٢١) .

وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٥٢٣) .وله شاهد آخر من حديث حذيفة ، رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٥٢٢) ولفظه : ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) .

(٢) ـ الأم ١ / ٩٩ ، المحلى ١ / ٤٨ ، المجموع ٣ / ١٩٦ .

(٣) ـ المحلى ٤ / ٨١ ، سنن البيهقي ٢ / ٣٢٩ ، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٣ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ .

(٤) ـ المغني ٢ / ٤٧٥ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

الدليل السادس عشر :

أن الفضيلة في القرب من الكعبة للمصلي ، فتكون في جوفها أولى (١) .

الدليل السابع عشر :

أن جوف الكعبة محل لصلاة النفل ،فكان محلاً للفرض ، كخارجها (٢) .

وأجيب عن هذا الدليل بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعداً (٣) وإلى غير القبلة في السفر على

---

(١) - المجموع ٣ / ١٩٦ .

(٢) - المغني ٢ / ٤٧٥ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(٣) - رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم مابقي (فتح الباري ٢ / ٥٨٩ ، حديث ١١٨ ، ١١٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، حديث (٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية ، أو أربعين أية ، ثم ركع .

ورواه مسلم في الموضع السابق ١ / ٥٠٤ ، حديث (٧٣٠) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

وله شاهد بنحوه من حديث حفصة رضي الله عنها ، رواه مسلم في الموضع السابق ١ / ٥٠٧ حديث (٧٣٣) .

وله شاهد ثان من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً . رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٧٣٤) .

وله شاهد ثالث رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٧٣٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله =

الراحلة (١) ، بخلاف الفريضة ، فلا يصحقياسها عليها (٢) .

ورد هذا الاعتراض بأن كون النقل أوسع من الفرض إنما هو في السفر ، أما في الحضر فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً (٣) .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة ، وما ذكر لها من أدلة ،وما أورد على بعض هذه الأدلة من مناقشات ، تبين لي رجحان القول الأول ، وهو القول بصحة صلاةالفريضة داخل الكعبة ، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة ولضعف أدلة القول الرابع لما ورد عليها من مناقشات ، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه ا لله (٤) :((الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة ، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه . ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى ا لله عليه وسلم وأمره ونهيه ، ولكن مع هذا فبينهما

عنهما قال : حدثت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ((صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة)) قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً .. الخ .

(١) ـ سبق تخريجه .

(٢) ـ المغني ٢ / ٤٧٦

(٣) ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص (٤٠٢ ، ٤٠٣) وينظر ما سبق .

(٤) ـ يشير إلى حديث عمر وابنه عبدا لله رضي ا لله عنهما والذي فيه نهي عن الصلاة فوق بيت ا لله وقد سبق تخريجه ، وبيان ضعفه .

فروق كثيرة ، ترجع الي سهولة الأمـر في النفـل والـترغيب في فعلـه . فمنهـا أن القيـام على القادر ركن فى الفرض لافي النفل ... ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب . والصحيح عدم المنع أيضاً في الفرض،لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح ، فبقي الأمر على الأصل)) (١) .

(١) ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦ ، ٣٧ .

المسألة الثانية : حكم صلاة النافلة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم في جواز صلاة النافلة داخل الكعبة على أقوال أهمها :

القول الأول :

أنه يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة ، وهذا قول عائشة (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، وعبد الله بن الزبير (٣) ومعاوية بن أبي

---

(١) - روى مالك في موطئه في الحج باب ماجاء في بناء الكعبة ١ / ٣٢٤ ، وعبدالرازق في الحج باب الحجر ٥ / ١٣٠ ، رقم (٩١٥٥) ، والأزرقي في أخبار مكة : ذكر الحجر ١ / ٣١٢ وأبو يعلي في مسنده ٧ / ٣٢٨ ، حديث (٤٣٦٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماأبالي صليت في الحجر أو في الكعبة . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين .

(٢) - ينظر قوله الذي سبق تخريجه عند تخريج قول ابن عباس في صلاة الفرض .

وروى البخاري في الصلاة باب الصلاة في الكعبة (فتح الباري ٣ / ٤٦٧ ، حديث (١٥٩٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء .وروى البخاري في صحيحه في ترجمة باب : يرد المصلي من مرّ بين يديه من كتاب الصلاة كما في الفتح ١ / ٥٨١ تعليقاً مجزوماً به أنه كان يمنع من يمر بين يديه داخل الكعبة . ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة كما في تغليق التعليق ٢ / ٢٤٧ من طريق صالح بن كيسان عن ابن عمر . ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق . كما ذكر الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ ، وصحح إسناده .

(٣) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . =

سفيان (١) رضي ا لله عنهم ، وروى عن الحسين بن علي (٢) ، ومحمد بن الحنيفة (٣) رضي ا لله عنهم ، وقال به سالم بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب (٤) ،

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ بسنده عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر , وإسناده صحيح .

(١) ـ رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فضل الصلاة في الكعبة ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢ من طريق عبدا لله بن زرارة بن مصعب بن شيبة ، عن أبيه ، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة ، عن أخيه شيبة بن جبير . وإسناده ضعيف ، زراره بن مصعب ((مقبول)) كما في التقريب . وقد حسن هذا الإسناد الدكتور وصى ا لله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ١٤٤ .

(٢) ـ رواه عبدالرازق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥ / ٨٢ ، رقم (٩٠٧٠) عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه . وإسناده ضعيف ، محمد بن جعفر ((تُكلم فيه)) كما في الميزان ٣ / ٥٠٠ وأبوه جعفر المعروف بالصادق لم يدرك جده الأعلى الحسين بن علي رضي ا لله عنهم ، حيث كانت ولادة جعفر سنة ٨٠ هـ . ينظر تهذيب الكمال لوحة (٢٠٢) .

(٣) ـ رواه عبدالرازق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاة فيه ٥ / ٨٢ ، رقم (٩٠٧٠) عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد . وإسناده ضعيف ، يزيد ـ وهو ابن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ـ ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، كما في التقريب ص ٦٠١ ، وينظر ملحق الكواكب النيرات ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٤) ـ روى الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جده ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، قال : طفت مع سالم بن عبدا لله بن عمر خمسة أسبع ، كلما طفنا سبعاً دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين . وإسناده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات ، عدا مسلم بن خالد ، وهو صدوق كثير =

وعطاء بن أبي رباح (١) ، وصدقة بن يسار (٢) وعبد الرزاق الصنعاني (٣) ، وسعيد بن جبير (٤) ، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه (٥) ، وهو مذهب الحنفية (٦) ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٩) ، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهو قول جمهور أهل العلم (١٠) ، وقد

= الأوهام كما في التقريب .

(١) ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج : أين يصلي من داخل البيت ٤ / ١٢ بإسناد حسن . ورواه عبدالرازق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥ / ٧٩ ، رقم (٩٠٦٢) عن ابن جريج عنه .

(٢) ـ روى الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جده عن مسلم بن خالد الزنجي ، قال : رأيت صدقه بن يسار يدخل البيت كلما فتح ، فقلت له : ماأكثر دخولك البيت يا أبا عبدا لله؟ قال : وا لله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحاً ثم لاأصلي فيه . وإسناده محتمل للتحسين كسابقه .

(٣) ـ المصنف ٥ /٨٠ .

(٤) ـ التمهيد ٢٤ / ٤١٤ .

(٥) ـ الإنصاف ١ / ٤٩٧ ، وينظر تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤ .

(٦) ـ المبسوط ٢ / ٧٩ ، الهداية مع شرحها البناية ٣ / ٣٣٠ ، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

(٧) ـ الأم ١ / ٩٨ ، إعلام الساجد ص ٩١ ، الإقناع للشربيني ١ / ١٠٩ .

(٨) ـ الكافي لابن قدامة ١ / ١١٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٠٠ ، هداية الراغب ص ١١٥ ، تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤ .

(٩) ـ مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٥ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٥ .

(١٠) ـ شرح السنة ٢ / ٣٣٢ ، المجموع ص / ١٩٤ ، العقد الثمين ١ / ٦٦ ، شفاء الغرام ١ / ٢١٨ إعلام الساجد ص ٩١ .

ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة (١) .

القول الثانى :

أنه يشرع فعل النوافل المطلقة في جوف الكعبة ، أما السنن الموكدة كالسنن الرواتب والوتر وركعتي الطواف فلا يشرع فعلها فيها،وهذا هو المشهور في مذهب المالكية (٢) .

القول الثالث :

أنه لايجوز فعل النافلة فى جوف الكعبة ، وهذا قول ابن عباس رضي ا لله عنهما (٣) ، وقال به الإمام مالك في رواية

(١) ـ روضة الطالبين ١ / ٢١٥ ، الكافي لابن قدامة ١ / ١١٠،كشاف القناع ١ / ٣٠٠ ، المقنع مع شرحه المبدع ١ / ٣٩٩ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) ـ التمهيد ١٥ / ٣١٨ ، تفسير القرطبي ٢ / ١١٥ ، العقد الثمين ١ / ٦٦ ، شفاء الغرام ١ / ١٦٢ ، ٢١٨ ، إعلام الساجد ص ٩٤ ، الخرشي ١ / ٢٦١ ، حاشية العدوي ١ / ١٤٥ .

(٣) ـ سبق ذكر ماثبت عن ابن عباس رضي ا لله عنهما من أنه كان لايرى أن يجعل المصلي شيئاً من الكعبة خلفه .

رورى عمر بن شيبة في ((كتاب مكة)) عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ، ولا تركع ولا تسجد . ذكره الحافظ في الفتح ١ / ٤٦٩ ، وقال : ((سنده صحيح)) .

هذا وقد روى الأزرقي في أخبار مكة : ماجاء في الدعاء والصلاة عند مثعب الكعبة ١ / ٣١٨.، وفي ذكر فضل زمزم ٢ / ٥٢ من طريق إبراهيم بن عبدا لله الحاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال : =

عنه (١) ، والإمام أحمد في رواية عنه (٢) ومحمد بن جرير الطبري وأصبغ بن الفرج المالكي ، وابن حبيب المالكي ، وجماعة من الظاهرية (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ (٤) ، قالوا : والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها ، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه ، ومستدبر لبعضه (٥) .

وقد سبقت الإجابة عن هذا الدليل عند الكلام على أدلة القائلين بعدم صحة صلاة

= صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل لابن عباس : مامصلى الأخيار ؟ قال تحت الميزاب قيل وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمزم . وإسناده حسن . رجاله ثقات ، عدا الحاطبي وهو صدوق كما في التقريب ص ٩٠ . وقد صحح إسناده الدكتور وصي الله في ((المسجد الحرام)) ص ٣٠٣ ، ٤٢٨ ، فظاهر هذه الرواية أنه يرى صحة الصلاة داخل الكعبة ، لأن ماتحت الميزاب من الحجر والحجر أكثره من الكعبة كما سبق فلعله رجع عن القول بعدم صحة الصلاة داخل الكعبة والله أعلم .

(١) ـ عارضه الأحوذي ٤ / ١٠٣ ، وينظر التمهيد ٢٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) ـ الإنصاف ١ / ٤٩٧ ، وينظر تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤ .

(٣) ـ التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، المجموع ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، عارضة الأحوذي ٤ / ١٠٣ ، البناية ٣ / ٣٣٢ وينظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ ، والعقد الثمين ١ / ٦٦ .

(٤) ـ سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) ـ سبق ذكر المراجع لهذا الدليل .

الفريضة في جوف الكعبة (١) .

الدليل الثاني :

ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلىا لله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلم خرج ركع في قبل (٢) البيت ركعتين ، وقال : ((هذه القبلة))، قلت له : ما نواحيها ؟أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت (٣).

وقد أجاب الإمام النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله ((أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم ، فواجب ترجيحه)) (٤).

وقال الحافظ ابن عبد البر : ((رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يصل فيها ، لأنها زيادة مقبولة ، وليس قول من قال:(لم يفعل) بشهادة ، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة ،إذا تعارضت في نحو هذا ، فأثبت قوم شيئاًونفاه أخرون ، كان القول قول المثبت دون النافي ، لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان ، والقول في زيادة الزائد في اخباره على نحوهذا لأن

(١) - ينظر ماسبق .

(٢) - سبق شرح هذه الكلمة .

(٣) – صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٢ / ٩٦٨ ، حديث (١٣٣٠) .

(٤) - شرح صحيح مسلم ٩ / ٨٢ .

الزيادة كشهادة مستأنفة)) (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ((وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه (أي عن أسامة) نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عن أحمد وغيره (٢) ، فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى . وقال النووي (٣) وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ،فرأى أسامة النبي صلى ا لله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى ا لله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فرأه بلال لقربه منه ،ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة ، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة ،فنفاها عملاً بظنه ، وقال المحب الطبري (٤) : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يشهد صلاته .انتهى .

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال : دخلت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الكعبة ، فرأى صوراً، فدعا بدلو

---

(١) التمهيد ١٥ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) ـ سبق تخريج هذه الرواية ، وإسنادها صحيح .

(٣) ـ ينظر شرح صحيح مسلم ٩ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) ـ ينظر القرى ص ٥٠١ .

من ماء ، فأتيته به ،فضرب به الصور . فهذا الإسناد جيد (١) . قال القرطبي: فلعله أستصحب النفي لسرعة عوده .. ثم ذكر أوجها أخر للجمع بين الحديثين (٢) .

وقال الإمام الطحاوي : ((وليس في ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لايجوز الصلاة فيها)) (٣) .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :لما دخل النبي صلى ا لله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ،فلما خرج ركع ركعتين في قبل (٤) الكعبة ، وقال :

---

(١) ـ والحديث في مسند الطيالسي ص ٨٧ ، رقم (٦٢٣) . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، عدا ((عبدالرحمن بن مهران)) وهو المديني ، مولى بني هاشم ، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥ / ٩٣ ، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وقال الأزدي : ((فيه نظر)) ينظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨٢ ، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٥١ ((مجهول)) .

وقال الفاسي في العقد الثمين ١ / ٦٣ :

((إسناد الطيالسي تقوم به الحجة)) .

وذكر المحب الطبري في القرى ص ٥١٠ أنه رواه ابن المنذر ، ولم يذكر إسناده .

(٢) ـ فتح الباري ٣ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، شرح الحديث (١٦٠١) ، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٢٩ والمجموع ٣ / ١٩١ ، ١٩٢ ، والعقد الثمين ١ / ٦٣ ، وعمدة القاري ٩ / ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، وإعلام الساجد ص ٩١ ـ ٩٣ ، والبناية ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

(٤) ـ سبق شرح هذه الكلمة .

((هذه القبلة)) (١) .

وقد أجاب الإمام ابن القيم عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: ((قال البخاري وغيره من الأئمة : القول قول بلال ،لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس)) (٢) .

وقال الحافظ العيني رحمه ا لله : ((أخذ الناس بحديث بلال رضي ا لله عنه ،لأنه مثبت ، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نفي ، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت ،ومن تأول قول بلال : (إنه صلّى) أى دعى ، فليس بشيء ، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين .رواه البخاري رحمه ا لله (٣) ، ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان ، ووجهها أنه صلى ا لله عليه وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل ، أخرجه

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح كتاب الصلاة باب قوله تعالى :
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾
١ / ٥٠١ ، حديث (٣٩٨) ، وكتاب الحج باب من كبر من نواحي الكعبة ٣ / ٤٦٨ ، حديث (١٦٠١) ، وكتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى ا لله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨ / ١٦ ، حديث (٤٢٨٨) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢ / ٩٦٨ ، حديث (١٣٣١) .

(٢) ـ زاد المعاد ٢ / ٢٩٧ ، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥٨ ، وشرح السنة ٢ /٣٣٤ ، والعقد الثمين ١ / ٦٣ ، وعمدة القاريء ٩ / ٢٤٤ ، ٣٤٧ ، والمبدع ١ / ٣٩٩ .

(٣) ـ ينظر تخريج حديث ابن عمر عن بلال فيما مرّ ، وقد رويت صلاته صلى ا لله عليه وسلم داخل الكعبة ركعتين أيضاً من حديث عثمان بن طلحة ، ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان ، ومن حديث شيبة بن عثمان ، وقد سبق تخريج أحاديثهم وينظر الفتح ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ .

الدارقطني في سننه بإسناد حسن ، عن يحيى بن جدعة (١) عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلّى ؟ قال :لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالاً : هل صلّى ؟ قال :نعم صلّى ركعتين (٢) . وأخرج الدارقطني أيضاً والطبراني في معجمه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : (هذه القبلة) ثم دخل مرة أخرى، فقام فدعا ، ثم خرج،ولم يصل (٣))) (٤) .

---

(١) ـ هكذا ، والصواب ((جعدة)) كما في سنن الدار قطني .

(٢) ـ رواه الدار قطني ـ كما ذكر العيني ـ في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٢ / ٥١ ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٢٩ عن عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ، عن ابن أبي ليلة ، عن عكرمة بن خالد عن يحي بن جعدة به وإسناده ضعيف ، ((ابن أبي ليلى)) صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب . وقد حسّن هذه الرواية أيضاً السهيلي في الروض الأنف كما في نصب الراية ٢ / ٣٢١ ، وينظر إعلام الساجد ص ٩٣ ، وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ص ١٧٨ : ((ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ولكنه صدوق)) .

(٣) ـ رواه الدار قطني ـ كما ذكر العيني ـ في الموضع السابق ، والبيهقي في الموضع السابق ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٢٠ حديث (١٢٣٤٨) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن حبيب بن أبي ثابت به . وإسناده ضعيف جداً . أبو مريم متهم بوضع الحديث . ينظر اللسان ٤ / ٤٢ ، ٤٣ وقال الغساني في الموضع السابق : ((عبدالغفار ضعيف)) .وقال البيهقي بعد روايته لهذين الحديثين : ((في ثبوت الحديثين نظر)) . وينظر الفتح ٣ / ٤٦٩ .

(٤) ـ البناية ٣ / ٣٣٣ ، وينظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ونصب=

وقال الإمام الطحاوي : (وليس في ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لايجوز الصلاة فيها)) (١) .

الدليل الرابع :

ما رواه عبد ا لله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي ا لله عنهم أنه دخل مع النبي صلى ا لله عليه وسلم البيت ،وأن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ، ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت (٢) . وقد أجاب الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله : ((الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن عباس بقوله : (ولم يصلّ) نافٍ لصلاة النبي صلى ا لله عليه وسلم فيها ، لا مثبت خبرا،ومن أخبر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى فيها

= الراية ٢ / ٣٢١ ، وكشف القناع ١ / ٣٠٠ ، وعمدة القاري ١٠ / ٢٤٤ .

(١) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

(٢) ـ رواه عبدالرازق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاة فيه ٥ / ٧٨ ، رقم (٩٠٥٧) ، والإمام إحمد في مسنده ٣ / ٢٣١.، رقم (١٨١٩) تحقيق شاكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ ، والطبراني في الكبير ١٨ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، رقم (٧٤٣) عن ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن ابن عباس به . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند . ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٢٢٧ ، رقم (١٧٩٥) تحقيق شاكر وأبو يعلي في مسنده ١٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، رقم (٦٧٣٣) ، والطبراني في الموضع السابق ، رقم (٧٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام في الكعبة ، فسبح وكبر ودعا ا لله عز وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد وإسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند . =

مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل من النبي صلى ا لله عليه وسلم. فالواجب من طريق العلم والوقوف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى ا لله عليه وسلم صلّى مختصراً فيها ، دون من نفى أن يكون النبي صلى ا لله عليه وسلم صلّى فيها،وهذه مسألة طويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول))انتهى الكلام مختصراً.(١) .

وقال الإمام البخاري في صحيحه :((والزيادة مقبولة ،والمفسر يقضي على المبهم إذا

= ورواه الإمام أحمد ٣ / ٢٣١ ، رقم (١٨٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك باب استحباب السجود بين العمودين ٤ / ٣٣٠ ، رقم (٣٠٠٧) ، والطبراني في الكبير ١٨ / ٢٧٠ ، رقم (٦٧٩) ، وفي الأوسط ٢ / ٦٢ ، رقم (١١٠٥) من طريق ابن اسحاق حدثني عبدا لله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد ـ وفي رواية أحمد : أو مجاهد ـ عن ابن عباس حدثني أخي الفضل أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو . وإسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الخامسة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ص ٩٠ ، ولم يصرح بالسماع .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢ / ٦٢ ، رقم (١١٠٥) : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني عطاء عن ابن عباس فذكره بنحو الرواية السابقة . وإسناده ضعيف جداً . شيخ المؤلف ـ وهو أحمد بن عبدالرحمن بن عقال ـ ضعيف جداً . ينظر اللسان ١ / ٢١٣ .ورواه الطبراني في الكبير ١٨ / ٢٩٣ من طريق شريك عن خصيف عن مجاهد عن عبدا لله بن عمر قال : سئل الفضل بن عباس : أصلى النبي صلى ا لله عليه وسلم في البيت ؟ قال : لا . وإسناده ضعيف . شريك يخطيء كثيراً في التقريب ، وشيخه خصيف سيء الحفظ ، وخلط بأخره كما في التقريب .

(١) ـ ينظر صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي ٤ / ٣٣٠ .

رواه أهل الثبت ،كما روى الفضل بن عباس : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصلّ في الكعبة . وقال بلال : قد صلّى . فأخذ قول بلال ، وترك قول الفضل)) (١) .
وقال الإمام الطحاوي : ((وليس في ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لايجوز الصلاة فيها)) (٢) .
واستدل أصحاب القول الأول بالأدلةالتي استدل بها على صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة ، التي سبق ذكرها (٣) ، واستدلوا كذلك بما يلي :

الدليل الأول :

أن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة (٤) ، بدليل صحتها قاعداً (٥) ، وبدليل صحتها على الراحلة إلى غير القبلة (٦) ، فتصح داخل الكعبة مع استدبار

---

(١) ـ ينظر صحيح البخاري مع كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣ / ٣٤٧ وينظر أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٧٢ .
(٢) ـ شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ .
(٣) ـ ينظر مامضى .
(٤) ـ قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٥٤ : ((القاعدة الحادية والثلاثون : النفل أوسع من الفرض ، ولهذا لايجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة ، ولا تكرير التيمم ، ولاتثبيت النية ، ولايلزم بالشروع . وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة ماجاز للضرورة يتقدر بقدرها)) . وينظر المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦ ، ٣٧ ، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي أيضاً ص ٨٤ ، ٨٥ .
(٥) ـ سبق ذكر الدليل على هذه المسألة .
(٦) ـ سبق ذكر الدليل على هذه المسألة .

جزء من القبلة (١) .

الدليل الثاني :

أن الصلاة داخل الكعبة صلا ة استجمعت شرائطها من الطهارة عن الحدثين ، وطهارة الثوب والمكان ، والنية ،ولوجود استقبال القبلة ،لأنه استقبل جزءاً من الكعبة ، واستقبال الكل ليس بممكن ، ولا هو شرط ، فهي صلاة صحيحة (٢) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة القولين السابقين في هذه المسألة ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة النافلة في جوف الكعبة ،لقوة أدلته ، فهي أدلة ثابتة وصريحة في أنه صلى ا الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة ، وإذا ثبت هذا عنه صلى ا الله عليه وسلم وجب المصير إليه ، واطراح ماسواه ،والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني قد أجيب عنها كما سبق ، فلم تعد تنهض للاحتجاج بها .

قال الإمام النووي : ((فإن قيل :كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها ، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها ، والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب : أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو خلاف في مسألة اجتهادية أما إذا كان الخلاف مخالفاًسنة صحيحة كما في هذة المسألة ، فلا حرمة له ،ولا يستحب الخروج منه ، لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها)) (٣) .

---

(١) ـ المبدع ١ / ٣٩٩ ، البناية ٣ / ٣٣٢ ، المنح الشافيات ١ / ١٩٩ .

(٢) ـ البناية ٣ / ٣٤٤ ، وينظر الأم ١ / ٩٩ .

(٣) - المجموع ٣ / ١٦٩ ، وينظر مغني المحتاج ١ / ١٤٥ ، وحاشية ابن حجر الهيتمي على شرح =

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد ، فمن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية :

الأولى :

أن الصحيح جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة .

الثانية :

أن الصحيح أيضاً جواز صلاة النافلة داخل الكعبة ، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف جداً ، لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= الإيضاح ص ٤٠٢ ، وإعلام الساجد ص ١٠١ .

فهرس المصادر المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ت نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

٣ ـ أخبار مكة للأزرقي ـ نشر دار الثقافة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣هـ.

٤ ـ أخبار مكة للفاكهي ـ تحقيق عبدالملك بن دهيش ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ .

٥ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية للبعلي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت .

٦ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٠ هـ .

٧ ـ إرشاد الساري للقسطلاني ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ١٣٠٥ هـ .

٨ ـ إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار قتيبة ـ بيروت ـ ودار الوعي ـ حلب .

١٠ ـ أسد الغابة لابن الأثير ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩ هـ .

١١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

١٢ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ـ نشر وزارة الأوقاف المصرية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

١٣ ـ الإقناع للشربيني ـ نشر دار الخير ـ بيروت .

١٤ ـ الإلزامات والتتبع للدار قطني ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٥ ـ الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٣ هـ .
١٦ ـ الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ .
١٧ ـ الأوسط لابن المنذر ـ تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .
١٨ ـ الإيضاح للنووي (مطبوع مع حاشيته للهيثمي) ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .
١٩ ـ بدائع الفوائد لابن القيم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .
٢١ ـ البناية في شرح الهداية للعيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١١ هـ
٢٢ ـ التاريخ الكبير ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت .
٢٣ ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي الحنبلي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١ هـ .
٢٤ ـ تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني للغساني ، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض .
٢٥ ـ الترغيب والتهذيب للمنذري ـ نشر دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر .
٢٦ ـ تغليق التعليق لابن حجر ـ تحقيق سعيد القزقي ـ نشر المكتب الإسلامي ودار عمار ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .

٢٧ ـ تفسير الطبري ـ جامع البيان في تفسير القرآن .
٢٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ نشر دار الشعب ـ القاهرة .
٢٩ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن .
٣٠ ـ تقريب التهذيب لابن جحر ـ تحقيق محمد عوامة ـ نشر داار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١١ هـ .
٣١ ـ التخليص الحبير لابن حجر ـ نشر عبدا لله هاشم المدني ـ المدينة النبوية ـ ١٣٨٤ هـ .
٣٢ ـ التمهيد لابن عبدالبر ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية .
٣٣ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ـ للتتائي المالكي ـ تحقيق الدكتور محمد شبير ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ .
٣٤ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ ١٣٢٥ هـ .
٣٥ ـ تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية .
٣٦ ـ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعرف العثمانية ـ الهند .
٣٧ ـ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٩٨ هـ ..
٣٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .
٣٩ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ .
٤٠ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى .

٤١ ـ حاشية الإيضاح للهيتمي ـ نشر دار الحديث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .
٤٢ ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨ هـ .
٤٣ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ الطبعةالثالثة ١٣١٨ هـ .
٤٤ ـ حاشية العدوي على شرح الصغير للخرشي ـ نشر دار صادر ـ بيروت .
٤٥ ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٤٦ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ نشر دار صادر ـ بيروت .
٤٧ ـ دلائل النبوّة للبيهقي ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .
٤٨ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر .
٤٩ ـ رحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان ـ نشر دار ابن القيم ـ السعودية .
٥٠ ـ الروايتين والوجهين لأبي يعلي ـ تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم ـ نشر مكتبة المعارف الرياض ـ ١٤٠٥ هـ .
٥١ ـ الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ـ تحقيق محمد شكور ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ودار عمار ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .
٥٢ ـ روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .
٥٣ ـ زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٥٤ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ .

٥٥ ـ سنن الدار قطني ـ نشر عبدا لله هاشم المدني ـ المدينة النبوية .

٥٦ ـ سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد وخالد السبع ـ نشر دار الريان ـ القاهرة .

٥٧ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية .

٥٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر .

٥٩ ـ السنن الكبرى للنسائي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ .

٦٠ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٦١ ـ سنن النسائي (المجتبى) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٦٢ ـ سير أعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٦٣ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠ هـ .

٦٤ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٦٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة .

٦٦ ـ الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ نشر مؤسسة آسام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ .

٦٧ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسي ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

٦٨ ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر المكتبة السلفية .

٦٩ ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٧٠ ـ صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج .
٧١ ـ صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول الخليج .
٧٢ ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي .
٧٣ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٧٤ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب الفاسي ـ نشر مطبعة السنة المحمدية .
٧٥ ـ العلل لابن أبي حاتم ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ .
٧٦ ـ عمدة القاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الفتاوي السعدية ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
٧٧ ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية .
٧٨ ـ القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠ هـ .
٧٩ ـ القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي رقم (٤) فقه ـ نشرمكتب صالح الثقافي بعنيزة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٢ هـ .
٨٠ ـ الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .

٨١ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
٨٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت .
٨٣ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٨٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم ابن عبدرب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١ هـ .
٨٥ ـ لسان العرب لابن منظور ـ نشر دار صادر ـ بيروت .
٨٦ ـ لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٦ هـ .
٨٧ ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٨٨ ـ المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ .
٨٩ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ تحقيق عبدالقدوس نذير ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ .
٩٠ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ .
٩١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت .
٩٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى .
٩٣ ـ المحلى لابن حزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة .
٩٤ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ (مطبوع مع معالم السنن) نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٩٥ ـ مراصد الاطلاع للبغدادي ـ تحقيق علي البجاوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

٩٦ ـ مراقي الفلاح للشرنبلاني (مطبوع مع حاشية للطحطاوي) ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣١٨ هـ .

٩٧ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٩٨ ـ المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٩٩ ـ مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ، وقد أحيل على النسخة التي بتحقيق أحمد شاكر ، وأبين ذلك بذكر رقم الحديث فيها .

١٠٠ ـ مسند البزار ـ تحقيق محفوظ الرحمن ـ نشر مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

١٠١ ـ مسند ابن الجعد تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر ـ نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت .

١٠٢ ـ مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

١٠٣ ـ مسند الطيالسي ـ نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

١٠٤ ـ مسند عمر بن الخطاب لابن كثير تحقيق عبدالمعطي قلعجي نشر دار الوفاء بمصر .

١٠٥ ـ مسند عمر بن الخطاب لابن النجار ـ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن ـ نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ .

١٠٦ ـ مسند أبي يعلي ــ تحقيق حسين سليم ــ نشر دار المأمون ــ دمشق ــ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤ هـ .
١٠٧ ـ مشكاة المصابيح ـ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي .
١٠٨ ـ مشكل الآثار للطحاوي ـ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٣٣ هـ .
١٠٩ ـ مصابيح السنة للبغوي ـ تحقيق محمد سليم وجمال حمدي ــ نشر دار المعرفة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ .
١١٠ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ـ نشر الدار العربية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .
١١١ ـ مصنف ابن أبي شيبه ـ نشر الدار السلفية ـ الهند .
١١٢ ـ مصنف عبدالرازق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .
١١٣ ـ معجم البلدان لياقوت ـ نشر دار صادر ـ ودار بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .
١١٤ ـ المعجم الأوسط للطبراني ـ تحقيق محمود الطحان ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ــ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .
١١٥ ـ المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية .
١١٦ ـ معجم ماستعجم للبكري ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة .
١١٧ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ .
١١٨ ـ المعرفة والتاريخ للفسوي ـ تحقيق الدكتور أكرم العمري ــ نشر مكتبة الدار ــ المدينة النبوية .
١١٩ ـ المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدا لله التركي وعبدالفتاح الحلو ــ نشر دار هجر ــ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ .
١٢٠ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت .
١٢١ ـ المقنع (مطبوع مع شرحه المبدع) نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٢٢ ـ منار السبيل لابن ضويان ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٩ هـ .

١٢٣ ـ المنتخب من المسند لعبد بن حميد ـ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ .

١٢٤ ـ المنثور في القواعد للزركشي الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٢٥ ـ المنح الشافيات للبهوتي ـ تحقيق الدكتور عبدا لله المطلق ـ نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر .

١٢٦ ـ من روي عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا ـ تحقيق الدكتور باسم الجوابره ـ نشر مكتبة المعلا ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

١٢٧ ـ منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت .

١٢٨ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢٩ ـ الموطأ للإمام مالك ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣٠ ـ ميزان الاعتدال ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت .

١٣١ ـ نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر ـ تحقيق عبدالعزيز السديري ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

١٣٢ ـ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ كراتشي ـ الطبعة الثامنة .

١٣٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت .

١٣٤ ـ نور الإيضاح مطبوع مع حاشية شرحه للطحطاوي ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثانية ١٣١٨ هـ .

١٣٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

١٣٦ ـ الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرح البناية) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١١ هـ .

١٣٧ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ نشر دار البشير ـ جده ـ والدار الشامية ـ بيروت .